قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/101	1297/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/4/16هـ، الموافق 2014/2/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "لدي عدد (10000) سهم قد اشتريتها بسعر (10/05) عشرة ريال وخمسة هللات أي كانت التكلفة (100500) ريال، وبعد أن عرفنا بأن الشركة صدرت لها الموافقة من هيئة سوق المال بتخفيض رأس المال وإعادة الاكتتاب قررنا البيع بالرغم الخسارة حيث كان سعر السهم 9/70 ريال، ولكن قبل تنفيذ الأمر للبيع طلع لنا ولكل المساهمين المسؤول لدى المدعى عليها بقوله: 'لا خوف على المساهم الفرد؛ فإن خفض رأس المال لن يؤثر على القيمة الاجمالية لأسهمه لدى المدعى عليها حيث سيمتلك المساهم عدد أقل من أسهم الشركة لكن بسعر أعلى لتبقى قيمة الأسهم التي يملكها ثابتة لها جميعاً'، وقد ثنانا ذلك التصريح عن البيع لكونه من شخص مسؤول بالشركة، ومن ثم أتت الكارثة، وإذا بعد تخفيض رأس المال أصبحنا نمتلك (3429) سهم أي مطابق لكلامه أن المساهم سوف يمتلك عدد أقل في الأسهم ولكن السعر لم يكن أعلى كما ذكر ولم يكن ثابت كما ذكر وكانت خسارتي فوق (50000) خمسون ألف؛ بسبب ذلك التصريح الذي خدعنا به، ولكن عملية الخفض والاكتتاب كانت سليمة وموافق عليها من الجهات المختصة ومن الجمعية، فلولا ذلك التصريح لكنت نفذت أمر البيع في ذلك اليوم بسعر 9/70 وخرجت بأقل خسارة أو بعت في أول دقائق لافتتاح السوق وخرجت بأقل خسارة أيضاً؛ حيث افتتح السوق في أول دقائق بسعر16/70 ريال وكانت سوف تصبح خسارتي (43500) ريال، ولكن انتظرت كما انتظر غيري من المساهمين ارتفاع السعر لكي يكون كما ذكر بالتصريح بأن عدد الاسهم سوف يكون أقل ولكن بسعر أعلى لتبقى قيمة الاسهم التي نمتلكها ثابتة ولكن هذا لم يحصل، وانحدر السوق بعد افتتاحه على السعر أعلاه، وبسعر السوق نفذ لنا البيع بسعر (14/70) ريال عدد الأسهم (3429) وتم بيعها بمبلغ (50406) خمسون ألف وأربعمائة وستة ريال حيث أصبحت خسارتي (50100) خمسون ألف ومائة ريال. إني أطالب بإعادة حقي". واختتم المدعي لائحته بطلب التعويض عن الخسارة التي لحقت به.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: "أولاً : عدم تقديم المدّعي ما يثبت صحة دعواه مما يستلزم الحكم برفضها: من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّه يتعين على المدّعي أن يُقدّم ما يُثبِت صحة ما يدّعيه ويُطالِب به، ولائحة دعوى

المدّعي جاءت خالية من أي دليل إثبات لِما زعمه في دعواه مما يجعلها حرّية بالرفض. ثانياً: عدم صحة دعوى المدّعي مما يجعلها جديرة بالرفض: من المعلوم أنّه يشترط لقبول الدعوى أن تنفك عمّا يكذبها ، وقد تضمنت لائحة الدعوى ما يخالف الواقع مما يجعلها مستوجبة للرفض، ومن ذلك ما يلي: 1. زعم المدّعي في لائحة الدعوى ما نصّه: 'بعد أن عرفنا بأن الشركة صدرت لها الموافقة من هيئة سوق المال بتخفيض رأس المال وإعادة الإكتتاب قررنا البيع وبرغم الخسارة حيث كان سعر السهم 9.70 ريال'، وهذا الزعم ينافي الواقع حيث إنّ هيئة السوق المالية أعلنت موافقتها على طلب الشركة تخفيض رأس مالها ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وكان أعلى سعر لسهم الشركة في السوق في ذلك التاريخ (9.05) ريال (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك)، وهذا السعر يُنافي ما زعمه المدّعي من أنَّ سعر السهم كان (9.70) ريال عند صدور موافقة هيئة السوق المالية. 2. زعمَ المدّعي في لائحة دعواه ما نصّه: 'ولكن قبل تنفيذ الأمر للبيع طلع لنا ولكل المساهمين المسؤول لدى المدعى عليها وبتصريحه بجريدة .....'، وهذا الزعم يُنافي الواقع حيث إنّ تاريخ إعلان هيئة السوق المالية موافقتها على طلب الشركة بتخفيض رأس مالها ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية كان بتاريخ ...كما أنَّه بتاريخ ... أعلنت الشركة دعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية للموافقة على بنود الإجتماع المتضمنة تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته (وأرفقت نسخة الإعلان عن الدعوة)، مما يدل على عدم صحة ما زعمه المدعي من أنّه بعد علمه بموافقة هيئة السوق المالية قرر بيع أسهمه وأنه قبل تنفيذ أمر البيع طلع التصريح؛ لأنَّ تاريخ إعلان موافقة هيئة السوق المالية كانت بتاريخ ... والتصريح كان بتاريخ ... أي يفصل بينهما أكثر من ثلاثين يوماً، وليس كما يزعم المدّعي من أنه قرر البيع بعد إعلان موافقة هيئة السوق المالية وقبل تنفيذ الأمر بالبيع طلع التصريح فامتنع عن تنفيذ الأمر؛ وذلك لوجود مدة طويلة بين تاريخ إعلان موافقة هيئة السوق المالية وتاريخ اللقاء الصحفي وكانت مدة كافية جداً لأن ينفذ المدّعي أمرَ البيع الذي يزعمه. 3. زعمَ المدّعي في لائحة دعواه أنّه بعد إعلان موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة ثم زيادته قرر البيع لأسهمه بسعر (9.70) ريال، وهذا ينافي الواقع؛ لأنه قد وصلَ سعر السهم أكثر من السعر الذي قرر المدّعي البيع به ومع ذلك لم يُنفّذ البيع؛ فعلى سبيل المثال : كان سعر السهم بتاريخ ... (9.95) ريال، وبتاريخ ... كان سعر السهم (10.90) ريال، وبتاريخ ..كان سعر السهم (10.20) ريال، وبتاريخ ... كان سعر السهم (9.75) ريال، مما يؤكد عدم صحة زعم المدّعي؛ إذ لوكان أجرى أمر بالبيع بعد إعلان هيئة السوق المالية لاستطاع التنفيذ لأمر البيع في أيٍّ من هذه التواريخ أي قبل اطّلاعه على التصريح الصحفي (وأرفقت بياناً من تداول عن أسعار سهم الشركة). 4. زعمَ المدّعي في لائحة دعواه ما نصّه: 'فلولا ذلك التصريح لكنت نفذت أمر البيع في ذلك اليوم بسعر 9.70'، وهذا ينافي الحقيقة؛ لأن تاريخ التصريح الصحفي كان.... وكان أعلى سعر لسهم الشركة في ذلك التاريخ (8.75) ريال، فكان المدّعي لا يستطيع البيع بالسعر الذي زعم بأنه أعطى أمر البيع به وهو (9.70) ريال، مما يدّل على أنَّ المدّعي لم يكُن لديه نية للبيع أصلاً؛ لأنه لا يتصور وفق المجرى العادي للأمور أن يتأخر المدّعي إلى اليوم السابق لانعقاد الجمعية الغير عادية التي ستقرر تخفيض رأس المال ويُعطي أمر بالبيع بسعر (9.70) ريال في حين كان أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم بسعر (8.75) ريال بل وصل لسعر (8.35) ريال ، ووصل السعر في اليوم التالي ... وهو اليوم المقرر لانعقاد الجمعية الغير عادية إلى (7.90) ريال (وأرفقت بياناً من (تداول) عن أسعار سهم

الشركة). 5. زعمَ المدّعي في لائحة دعواه ما نصّه: 'حيث افتتح السوق في أول دقائق بسعر 16.70 ريال'، وهذا ينافي الواقع حيث كان سعر الافتتاح للسهم بعد انعقاد الجمعية الغير عادية (17.20) ريال وليس كما زعمَ المدّعي، وكان ذلك بعد تنفيذ شركة السوق المالية السعودية (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة (للمرة الثانية) المنعقدة (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك)، كما أنّ أدنى سعر للسهم في ذلك اليوم كان (16) ريال وليس (14.70) ريال كما زعم المدّعي. 6. إن المدّعي لم يقُدّم للّجنة الموقرّة مايثبت أنّه امتنع عن بيع أسهمه وإنّ امتناعه كان بسبب التصريح. ثالثاً: انتفاء أركان المسؤولية المدنية مما يستوجب رفض الدعوى : بالرغم من عدم حصول أي خطأ من الشركة أو أي ضرر على المدّعي كما يزعُم، فإنَّه من المعلوم نظاماً وقضاءً أنّه يُشترط للمطالبة بالتعويض توفر أركان المسؤولية المدنية (خطأ – ضرر – علاقة سببية)، فلا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يُلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأً؛ لأن الخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية بل هو الأساس الذي تقوم عليه، كما يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلاَّ انعدمت المسؤولية؛ لأن عبء إثبات الخطأ يقع على من يدّعي وقوعه؛ لأن الأصل في مسلك أي شخص أنّه يتفق مع السلوك المألوف للشخص العادي، فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات وجود الخطأ، وقد خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لأي خطأ واقع من الشركة، وقد أوجب نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق على مُدّعي الضرر إثبات ذلك بموجب المادة (56) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة سلوكيات السوق، مما يترتب عليه رفض الدعوى؛ لعجز المدّعي عن إثبات وقوع خطأ مباشر من الشركة سبّب له ضرراً. إضافةً إلى ما ذُكِر، فإنَّ من المستقرّ عليه فقهاً وقضاءً أنّه يجب على مُدّعي الضرر إثبات الضرر الذي لحق به وتحديد نوعه ومداه وكونه مُحققاً ومُباشِراً أي لم يكن في وسعه توقيه ببذل جهد معقول، وأن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث هذا الضرر ونتيجة طبيعية مباشرة له، كما أنَّ الأصل المتقرر في الشريعة الإسلامية أن مُدّعي الضرر هو المكلف بإثبات الضرر الذي يدّعيه، وإثبات تعدّي من ألحق به الضرر وأنَّ تعدّيه كان هو السبب في الضرر؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي التزام بالتعويض، واليقين لا يزول بالشك، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعي قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي'. وبناءً على ذلك، وحيث خلت دعوى المدّعي من أي إثبات لوجود الضرر وفق الشروط المبينة أعلاه أو أنّ امتناعه عن بيع أسهمه كان بسبب التصريح محل الدعوى، فإنَّ دعواه مستحقة للرفض؛ لخلوها من أي إثبات. وعلى الرغم من عجز المدّعي عن إثبات أي خطأ من الشركة أو ضرر لحق به نتيجة ذلك، فإنّه – وبحسب قواعد المسؤولية المدنية– يتعين على مُدّعي الضرر إثبات وجود رابطة السببية، وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لابد من وجود علاقة بينهما تُثبِت أنّ الخطأ هو الذي سبب الضرر وأوقعه، وأن الضرر ما كان لينشأ لولا هذا الخطأ، فركن السببية لايقوم إلاَّ على السبب المنتج الفعّال المحدِث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بل كان مقترناً بالسبب المنتج، وبتطبيق هذه القواعد على دعوى المدّعي نجد أنها لم تتضمن إثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ المزعوم والضرر الموهوم فضلاً عن عدم إثباته للخطأ والضرر وفق ما أسلفنا. رابعاً: سلامة موقف الشركة وعدم إرتكابها لأي خطأ

من حيث إعادة هيكلة رأس المال: إنَّ الشركة حريصة على مصالح مُساهِميها وتحقيق ما يعود بالنفع عليهم حالياً ومستقبلاً، ومن ذلك أنّ وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وافقتا على إعادة هيكلة رأس مال الشركة عن طريق تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. لذلك، فإنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت (للمرة الثانية لعدم إكتمال نصاب الحضور في المرة الأولى)، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة على تخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً وزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على التخفيض المذكور أعلاه بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي (وأرفقت إعلاناً عن نتائج الجمعية). خامساً: الرد على زعم المدّعي حيال ما ورد في صحيفة .... المرفقة مع لائحة الدعوى: 1. أرفق المدّعي مع لائحة دعواه صورة من النسخة الإلكترونية لصحيفة ....، ولم يُرفق المدّعي كامل اللقاء الصحفي كما ورد في النسخة الورقية الصادرة في ذلك اليوم؛ حيث اجتزأ المدّعي مُقدّمة ما وردَّ في هذا اللقاء الصحفي. ولتوضيح ذلك لسعادتكم – حفظكم الله –، فإنّ الشركة بعد حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بوزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية حيال عقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة، تم الإعلان في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن دعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية لإقرار بنود الاجتماع المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة ومن ثمَ زيادته، وفي سياق دعوة المساهمين لحضور الجمعية وتوضيح أهمية إعادة هيكلة رأس المال لخطط الشركة المستقبلية، تم إجراء اللقاء الصحفي من قبل الشركة والمستشارين الماليين للاكتتاب (شركة ..... وشركة .....)، ونُشِرَ اللقاء قبل يوم إجتماع الجمعية العامة الغير عادية (للمرة الأولى)، وتمَّ الإجابة على سؤال الصحفي حول آلية التخفيض والزيادة عن طريق أسهم حقوق الأولوية وتأثيرها على نسب وحقوق ملكية المساهمين، فكانت الإجابة على ذلك وفي حدود السؤال وبما هو معلوم لدى جميع المساهمين ولدى الجهات التنظيمية مثل (تداول) وهيئة السوق المالية والأشخاص المرخص لهم والبنوك وعُموم المستثمرين، بإنَّه عند إقرار الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة تخفيض رأس مال الشركة بنسبة (65.71%) تقريباً بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة ثم اكتتاب المساهِم في كامل أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، فإنَّه لن تتأثر القيمة الإجمالية لما يملكه من أسهم سواء للقيمة الإجمالية السوقية للشركة أو للمُساهِم. ولا تُعتبر هذه الإجابة واقعة جوهرية، بل هي مُجرد عملية حسابية معروفة للجميع ونتيجة منطقية و معلومة بسيطة ومعروفة لدى أي مُستثمر، ولم تتضمن دعوة لشراء أسهم أو بيع أو مضاربة أو تأثير على سعر السهم بأي شكل من الأشكال أو خلافه. ونُشير إلى أنَّه قد تم النص بشكل واضح وجلي في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية والتي يجب على المساهمين الاعتماد عليها باعتبارها الوثيقة الرسمية والتي أوضحت بأنه في حال عدم مشاركة المساهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية –كما هو الحال بالنسبة للمُدّعي –، فإنَّه سوف تتأثر نسبة ملكيته في الشركة والقيمة الإجمالية لأسهمه، حيث ورد في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق

الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً". ولتوضيح ذلك بمثال: لو افترضنا أنّ المساهِم (أ) يملك يوم انعقاد الجمعية الغير عادية عدد (10,000)، وكان سعر السهم في السوق في ذلك اليوم (7.80) ريال أي بقيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال، وبعد موافقة الجمعية على تخفيض وزيادة رأس المال، فإنّ أسهمه بعد التخفيض مباشرة ستكون (3,429.29) سهم تقريباً بسعر (22.75) ريال للسهم وهو سعر السهم المعدل بعد تخفيض رأس المال وقبل زيادته، أي قيمة سوقية إجمالية (78,000) ريال تقريباً بعد تخفيض رأس المال. وبعد اكتتاب المساهم (أ) في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له والتي تبلغ (4,285.71) سهم تقريباً بـ (10) ريال، سيكون مجموع أسهمه (7,715) سهم بسعر (15.67) ريال تقريباً وهو سعر السهم المعدل بعد زيادة رأس المال بقيمة سوقية إجمالية تبلغ (120,857.14) ريال تقريباً. ولتوضيح أن القيمة الاجمالية لأسهم المساهم (أ) لم تتغير سواء قبل خفض رأس المال أو زيادته، فإنه بعد خصم قيمة ما اكتتبَ به المساهم من أسهم حقوق الأولوية البالغة (42,857.14) ريال تقريباً، يصبح الصافي (78,000) ريال تقريباً، أي نفس القيمة لما يملكه قبل تخفيض وزيادة رأس المال. نود التنويه إلى أن الشرح أعلاه لم يتضمن طريقة معالجة كسور الأسهم والتي يتم بيعها بسعر السوق وإيداع صافي قيمة البيع في حساب المساهم (أ). كما نُشير إلى أن السعر المعدل بعد تخفيض وزيادة رأس المال والبالغ 15.67 ريال تم تقريبه إلى 15.65 ريال من قبل (تداول) ليتماشى مع هيكلة السوق الحالية لوحدة تغير سعر السهم، وبالنسبة لسهم الشركة فهو يصنف ضمن النطاق الأول ومقداره 5 هللات كوحده تغير للسهم الواحد. علماً بأن شركة السوق المالية (تداول) هي من طبّقَ ونفّذَ هذه العمليات الحسابية بناءً على البيانات المالية للشركة والمدققة من قبل مراقب الحسابات الخارجي المعتمد من حيث عدد وقيمة أسهم الشركة قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض وزيادة رأس المال، لذلك ظهر سعر سهم الشركة بعد تنفيذ تداول لقرارات الجمعية العامة الغير عادية وفي نفس ذلك اليوم وذلك بسعر (15.65) ريال للسهم (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك). أما السعر (22.75) ريال – وهو سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وقبل الزيادة– فتم إجراء العملية الحسابية بناءً عليه ولكن لم يظهر في أداء السهم؛ لأن عملية التخفيض والزيادة تمت في جمعية عامة غير عادية واحدة وفي يوم واحد، فقامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد بعد إجراء العمليات الحسابية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة. ويُمكِن لسعادتكم – وفقكم الله – الكتابة لشركة (....) أو شركة (....) أو بقية مستشاري إعادة هيكلة رأس المال؛ للتثبت من صحة ما وردَ أعلاه كونهم المستشارين المستقلين والمعتمدين من قبل هيئة السوق المالية بخصوص كامل عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة بتخفيض رأس المال وزيادته. 2. يجدر التنويه إلى أنّ المدّعي قام بحسب ما وردَّ في لائحة دعواه ببيع أسهمه بعد التخفيض مباشرة وعددها (3429) سهم ولم يقُم بما هو مُفترض منه بالاحتفاظ بأسهمه والاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية حتى يستفيد وينطبق عليه ما ورد في اللقاء الصحفي والمبين في المثال السابق من عدم تأثر القيمة الإجمالية لما يملكه المساهِم، ولكن المدّعي قام بإرادته واختياره ببيع أسهمه بعد التخفيض مباشرة، وهذا القرار راجع للمُدّعي ولا علاقة للشركة بذلك أو كيفية إتخاذه لقراره ووقته ويتحمل نتيجة ما يترتب على تصرفاته الفردية. 3. إنَّ التوضيح الوارد في اللقاء الصحفي معلوم لدى هيئة

السوق المالية و(تداول) والأشخاص المرخص لهم والبنوك وعموم المساهمين وأي مستثمر، كما أنّه وارد في نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمعلنة للجميع على الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية في تاريخ.... أي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك)، حيث ورد في الصفحة رقم (120) من نشرة الإصدار ما نصّه: 'وإذا اختار المساهم المستحق عدم ممارسة حق الأولوية الخاص به ولم يكتتب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة له، سيؤدي ذلك إلى احتفاظه بنفس عدد الأسهم الحالية التي بحوزته وانخفاض نسبة حصته في أسهم الشركة وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة له حالياً'، كما ورد في الصفحة رقم (18) من نشرة الإصدار مانصّه: 'إذا لم يقم المساهمون المستحقون بممارسة حقوقهم قبل آخر موعد لاستلام الطلبات ودفع كامل قيمة الأسهم المطلوب الإكتتاب بها الموضح في هذه النشرة، فستنخفض نسبة ملكيتهم وقدرتهم على التصويت في الشركة، وبالتالي ستنخفض النسبة المئوية التي تمثل حصتهم الحالية في رأس مال الشركة عقب الإكتتاب على الفور'، وفي صفحة رقم (ل) من نشرة الإصدار وردَّ ما نصّه: 'الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في الإكتتاب: سيكون المساهمون الذين لا يشاركون في الإكتتاب في أسهم حقوق الأولوية كلياً أو جزئياً مُعرّضون لانخفاض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت الخاصة بهم في الشركة'. 4.

بحسب ماهو متعارف عليه، ينبغي على المساهِم أن يستقي المعلومات من مصادرها المعتمدة مثل الإعلانات في موقع (تداول) أو هيئة السوق المالية أو الشركة أو الاستفسار من الأشخاص المرخص لهم أو الاطّلاع على القوائم المالية والتقارير المالية الدورية للشركة والمنشورة بصفة مستمرة وهكذا، بينما نجد أن المدّعي تعمّدَ إغفال ما هو مُعلن في نشرة الإصدار في الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية، كما ولم يحضر اجتماع الجمعية للإجابة على أي إستفسار لديه بهذا الخصوص، كما ولم يتصل أو يحضر لمقر الشركة للإجابة على إستفساراته أو يسأل مدير محفظته أو أي وسيط أو مستشار أو أي شخص آخر، بل اقتطع جزء من اللقاء الصحفي وفسره بهواه وزعمَ أنه اعتمد عليه، فهو مفرّط في حق نفسه ويتحمل نتيجة تقصيره . 5. لم يكن التصريح في اللقاء الصحفي متعلقاً بواقعة جوهرية ولم يهدف للتأثير على سعر السهم أو تحقيق ربح أو منفعة تجارية، ولم يؤثر على سعر السهم إطلاقاً، ولم يقم المدّعي بالبيع أو الشراء بناءً على ذلك التصريح؛ لأنه يدّعي بأنه امتنع والامتناع حالة سلبية لاتتضمن بيعاً ولا شراءً، ولاعلاقة لهذا الامتناع بما ورد في اللقاء الصحفي. سادساً: الطلبات: بناءً على ماتقدّم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله – عدم الاستجابة لطلبات المدّعي؛ لعدم قيامها على سبب مشروع أو صحيح، وعجز المدّعي عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، ولسلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ، ورد الدعوى".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها.

ووردت مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إنني لم أقدم لكم ما يثبت صحة دعواي وهذا غير صحيح؛ فقد أرفقت نسخه من تصريح المسؤول لديهم .... في لائحة دعواي المقدمة لكم بخطابي المقيد لديكم. لقد اعترفوا في البند (4) بتصريح مسؤولهم حيث ذكروا أن تاريخ التصريح الصحفي كان يوم الأحد، وهذا في حد ذاته هو الإدانة لهم إذا يكونون ملزمين بتصريحهم وكان من المفترض أن يكون سعر السهم عند الافتتاح بعد خفض رأس المال كما ذكر .... ثابتاً

أي أن التغير في عدد الأسهم ولكن القيمة تبقى ثابتة وهذا هو الغش والتحايل وإقرارهم بتصريح مسؤولهم بمثابة الاعتراف الصريح بالتحايل على المساهمين.

في الإجابة رقم (5) ذكروا بأن سعر الافتتاح للسهم بعد انعقاد الجمعية كان 17/20 ريال، ولكن عند فتحي لجهازي بعد الافتتاح وجدت بأن السعر قد وصل إلى السعر الذي ذكرته 16/70 ريال ولم يصل إلى السعر الذي بموجب تصريح ... بأن القيمة ثابتة أي يكون سعر السهم موازي لسعره قبل انعقاد الجمعية أو يوم انعقاد الجمعية، وفي كل الاحوال لولا تصريحه لكان كثير من المساهمين أيضاً أعطى أمر البيع بسعر السوق قبل الافتتاح بعد انعقاد الجمعية وكان نفذ بالسعر الأعلى، وخرجنا بشي من خسائرنا. ذكروا بأن سعر السهم كان 7/90 ريال يوم انعقاد الجمعية ويوم افتتاح السهم بعد انعقاد الجمعية كان الافتتاح بسعر17/20 ريال، ولو كما قال .... في تصريحه لكان السعر الافتتاحي بعد انعقاد الجمعية فوق 23 ريال للسهم، ولو كان افتتح السهم على ذلك السعر لكان ليس لنا حق المطالبة في حالة عدم البيع من قبلنا، حيث ذكر بأن السعر ثابت، حيث كان يوم انعقاد الجمعية لدي 10000 سهم والقيمة كما ذكروا بأن سعر السهم يوم انعقاد الجمعية (7/90) ريال أي بمبلغ (79000) ريال، ولكي يكون ثابت فإن سعر ما خصصوا لي من الأسهم بعد الخفض وهي (3429) سهم لابد أن يكون فوق (23) ريال حتى تصبح القيمة (79000) ريال أي القيمة ثابته كما ذكر .... من أسلوب المراوغة في الرد على شكواي من قبل الشركة أنني لم أحدد اليوم الذي كنت قد رغبت البيع فيه لكي يقولوا إن إعلان الشركة وأني زعمت بأني قد رغبت البيع وأنا رغبت البيع ولكن لم أذكر تاريخ بعينه لكي يتحججون به وشيء طبيعي لكل شخص عند سماعه لذلك التصريح من مسؤول بشركة أن يلتزم بأسهمه؛ لأنه وبموجب ذلك التصريح ليس فيه ما يخيفنا، ثم أكرر وللمصداقية لولا ذلك التصريح، لكان بعنا مثل ما ذكرت أو وضعت أمر بيع بسعر السوق قبل افتتاحه بعد انعقاد الجمعية، وبذلك كسبت حاجتين: وهي بيع بأعلى سعر بعد التخفيض وبعد أن صار لي حق الاكتتاب في زيادة رأس المال، ولكن انخدعت ومعي الكثير تصريح مسؤول الشركة ...".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تضمن مُذكرة المدّعي أي إضافة جديدة: تتمسك الشركة بدفوعها وطلباتها الواردة في اللائحة الجوابية على الدعوى حيث لم تتضمن مُذكرة الرد الواردة من المدّعي أي إضافة أو تقديمه لأي إثبات أو مستند شرعي ونظامي لصحة ما يطالب به. ثانياً: إقرار المدّعي بصحة ما ورد في اللائحة الجوابية للشركة: لم تتضمن المذكرة المقدّمة من المدّعي الرد والإجابة على الدفوع والوقائع الواردة في اللائحة الجوابية للشركة، مما يتأكد معه عجز المدّعي عن تقديم ماينفيها وتعتبر إقرار منه بصحتها. ثالثاً: سلامة موقف الشركة، وعدم ارتكابها لأي خطأ متعلق بهيكلة رأس المال: 1. لم يستطع المدّعي تقديم أي إثبات لأي خطأ صادر من الشركة، فقرارات الجمعية العامة الغير عادية للشركة الصادرة بـ والقاضية بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً؛ وذلك عن طريق إلغاء أسهم بحيث يكون معدل التخفيض إلغاء سهم واحد عن كل (

1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة، ومن ثم زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية، وذلك بقيمة (6,000,000,000) ستة مليارات ريال سعودي- كانت وفقاً للإجراءات والطرق النظامية المتبعة وبعد الحصول على جميع الموافقات النظامية اللازمة ومن خلال الجمعية العامة الغير عادية للشركة. علماً بأن القرارات المشار إليها أعلاه تمت الموافقة عليها بالأغلبية النظامية اللازمة وبحضور ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة وهم وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية. 2. قامت شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتنفيذ القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه في نفس يوم إنعقاد الجمعية، وكان تنفيذ شركة (تداول) لقرار الجمعية العامة غير العادية وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها طبقاً للبيانات المالية للشركة المعتمدة من مراقب الحسابات الخارجي وتحت إشراف من هيئة السوق المالية. 3. قامت الشركة بالإعلان والإفصاح في الموقع الإلكتروني لـ (تداول) وللشركة عن كل ما يتعلق بإجراءات إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وما تضمنته من موافقة على تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 4. قامت الشركة بالإعلان والإفصاح أيضاً في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية عن نشرة الإصدار الموافق عليها من هيئة السوق المالية والتي تم إعدادها بمشاركة مستشاري عملية إعادة هيكلة رأس المال، وقد تم إتاحتها لاطلاع جميع المستثمرين. 5. تم طرح أسهم حقوق الأولوية بسعر (10) ريال للسهم حسب السعر المحدد في قرار الجمعية العامة الغير عادية، إلا أن القيمة السوقية للسهم لا تخضع لإرادة الشركة وإنما تحدد وفق عوامل السوق والعرض والطلب، وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة بهذا الخصوص. وعليه، فإن انخفاض القيمة السوقية للأسهم في الفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على إعادة هيكلة رأس المال من قبل الجمعية العامة غير العادية وتخصيص أسهم حقوق الأولوية خارج عن سيطرة الشركة، وليس له علاقة بالتغييرات السعرية التي أُجريت على السهم كنتيجة لإعادة هيكلة رأس المال. 6. كما نوضح لمقام اللجنة الموقرة أنَّ قرارات المدّعي سواء ببيعه أسهمه التي كان يملكها قبل اكتتابه بأسهم حقوق الأولوية أو ببيعه أسهمه التي يملكها بعد اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية هي تصرفات شخصية من المدّعي يتحمل غنمها وغرمها ولا علاقة للشركة بكيفية أو توقيت اتخاذه لهذه التصرفات، علماً بأن الشركة تسعى دائماً إلى تحقيق تطلعات المساهمين وخدمة مصالحهم. 7. إنَّ الشركة – وكما تعلم اللجنة الموقرة- لم تقم بتحديد سعر معين للسهم؛ باعتبار أن تحديد سعر السهم بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية كان عن طريق (تداول) وفق العمليات الحسابية المتعارف عليها، وهذا يؤكد سلامة موقف الشركة. رابعاً / الرد على اللقاء الصحفي الوارد في صحيفة .... تأكيداً لما ورد في اللائحة الجوابية على الدعوى، فإنَّ اللقاء الصحفي المنشور في صحيفة .... – قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية بأكثر من عشرة أيام – كان بمشاركة من شركة ... (المستشار المالي مدير للإكتتاب) وشركة .... (المستشار المالي للإكتتاب)؛ لتوضيح مواعيد وإجراءات هيكلة رأس مال الشركة، وفي معرض الإجابة على سؤال عن إجراءات تخفيض وزيادة رأس المال تمت الإشارة إلى أن تخفيض رأس المال لن يؤثر على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم، وهذا ما حدث فعلاً؛ فلم تؤثر عملية تخفيض رأس المال – أو عملية إعادة هيكلة رأس المال ككل- على القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم) كما هو موضح في المثال الوارد في مذكرتنا الجوابية إلا بالنسبة للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، وهو الأمر الذي تم إيضاحه في نشرة الإصدارة المنشورة للجمهور والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

وانخفاض القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة للمساهمين (بما فيهم المدعي) يعود إلى انخفاض القيمة السوقية لسهم الشركة خلال فترات تداول الأسهم في السوق المالية السعودية، ومن المعلوم أن هذا الأمر خارج عن سيطرة الشركة ويُعدّ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في أسواق المال، كما أن التصريح نص على ما يلي: 'وبالنسبة للمساهمين، فإن قرارهم فيما إذا أرادوا الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المستحقة لهم أو حتى الاكتتاب بأكثر منها سيعتمد بالدرجة الأولى على أداء سعر السهم خلال فترة الاكتتاب'، ونصَّ على : 'يتعين على المستثمرين أن يأخذوا في اعتبارهم الأداء المالي والتشغيلي للشركة'. وبالتالي، فإن ذلك يعني أن التصريح أشار إلى أن سعر السهم سيكون عرضة لتقلبات الأسعار خلال فترة الاكتتاب، مما قد ينتج عنه ارتفاع القيمة الإجمالية للأسهم المملوكة لأي مساهم أو انخفاضها خلال تلك الفترة، وهو ما حصل بالنسبة للمدعي؛ حيث إن القيمه السوقية للسهم انخفضت. علاوة على ما تقدم، فإن الجزء من التصريح المشار إليه أعلاه يُعدّ وصفاً لعملية فنية وما سيترتب عليها من آثار، ولم يهدف بأي شكل من الأشكال لتضليل المساهمين أو التأثير على سعر السهم أو تحقيق ربح أو منفعة تجارية. خامساً/ الطلبات بناءً على ما تقدّم، ونظراً لعدم صحة دعوى المدعي ولاستنادها على ادعاءات غير صحيحة، ولعجز المدّعي عن إثبات أركان المسؤولية المدنية، ولسلامة موقف الشركة وعدم ارتكابها لأي خطأ، فإننا نأمل من سعادتكم – وفقكم الله – الحكم برفض طلبات المدعي ورد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً كما حضرها وكيل المدعى عليها. وقد افتتحت اللجنة هذه الجلسة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يرغب في سؤال وكيل المدعى عليها عن سبب عدم إرفاقهم لتداولات سهم المدعى عليها في التواريخ من .... إلى ....؛ ذلك أن المرفق رقم (3) من مذكرتهم الجوابية يظهر تداولات السهم في الفترة من .... إلى ...، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأن المستند رقم (3) تم إرفاقه دليلاً على ما تم بيانه في المذكرة محل الاستشهاد ولم يكن مطلوباً معلومة أو بيان ولم يتم إرفاقه، وأضاف المدعي أنه يرغب في سؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن السعر الذي وصل إليه سهم شركة المدعى عليها في الفترة من تاريخ ... إلى ...، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأن (تداول) هي المعنية بأسعار الأسهم ويمكن توجيه السؤال إليها، وعقب المدعي بأن الشركة قدمت الفترات التي تسبق هذه الفترة ولكن كان بإمكانها تقديم هذه الفترة كذلك ضمن البيان الذي أحضرته، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأن على المدعي تقديم المستندات التي تثبت دعواه، أما موكلته فقدمت المستندات التي تؤكد ما ذكرته في مذكرتها الجوابية ولم يكن مطلوباً منها تقديم مستند معين، علماً بأن المستند رقم (3) يؤكد عدم صحة ما ذكره المدعي من أنه بعد علمه بتخفيض رأس المال قرر البيع بسعر (9.70) ريالات؛ لأنه تم إعلان موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس المال، ومن هذا التاريخ حتى تاريخ اللقاء الصحفي وصل سعر السهم إلى أكثر من سعر (9.70) ريالات الذي أفاد المدعي بأنه أدخل أمر بيع به؛ إذ لو كان ما يدعيه صحيحاً لاستطاع تنفيذ البيع في الفترة من .... حتى .... التي وصل السعر خلالها إلى أعلى من سعر أمر البيع الذي يزعم المدعي إدخاله، وهذا سبب إرفاق المستند رقم (3) مع المذكرة الجوابية، وعقب المدعي بأنه لم يردْ في مذكراته تحديد يوم معين لرغبته في البيع، وهذا من أسلوب المراوغة من تلك الشركة وكأنها ترغب أن يبيع في ذلك التاريخ لإخلاء مسؤوليتها مما لحق به من تصريح مسؤول الشركة ....، وعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن المدعي نص في لائحة دعواه

على أنه بعد أن عرف بصدور موافقة هيئة السوق المالية بتخفيض رأس المال قرر البيع؛ إذ كان سعر السهم (9.70) ريالات، مضيفاً أن الشركة تتحفظ على ما ورد من المدعي من اتهامات لا تليق بالشركة. وبسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي كان يملكها لدى المدعى عليها قبل قرار الشركة بتخفيض ومن ثم زيادة رأس مالها، أجاب بأنه كان يملك (10.000) سهم. وبسؤاله كم أصبح عدد أسهمه بعد تخفيض ومن ثم زيادة رأس مال الشركة؟ أجاب (3429) سهماً. وبسؤاله هل قمت بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة؟ فأجاب نعم، اكتتبت بعدد (10.000) سهم تقريباً. وبسؤاله هل ما زلت تحتفظ بالأسهم في محفظتك؟ أجاب بالنفي؛ فقد قام ببيعها جميعها بخسارة مضيفاً أن خسارته في بيع أسهم شركة المدعى عليها البالغة (10.000) سهم كانت نتيجة لقراراته الاستثمارية وليس بسبب المدعى عليها. وبسؤاله عن تأثير المقابلة الصحفية مع مسؤول الشركة الذي نشر في جريدة .... في على قراره الاستثماري في البقاء في أسهم شركة المدعى عليها أو بيعها، أجاب بأن تصريح .... في المقابلة الصحفية كان السبب الرئيس في بقائه في السهم وعدم إقدامه على البيع، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بكل طلباته الموضحة في لائحة الدعوى وهو يقدر خسارته بمبلغ قدره (50.000) ريال وهو الفرق بين سعر الأسهم قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض رأس المال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه وما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب لقد تمت الإجابة عن الدعوى مع المستندات التي تثبت عدم حصول أي خطأ من جانب الشركة وعدم صحة دعوى المدعي وحيث لم يقدم ما يثبت أن بقاءه في أسهم الشركة كان بسبب التصريح ولم يكن التصريح ينطوي على أي خطأ كما لم يقدم النسخة الأصلية من اللقاء الصحفي الذي عقده المستشارين الماليين المعتمدين من هيئة السوق المالية لهيكلة رأس مال الشركة وهي شركة ... وشركة .... كما أن نشرة الاصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمنشورة على موقعها تضمنت جميع البيانات والمعلومات التي تمكن المستثمرين من اتخاذ قرارهم الاستثماري والتي خالفها المدعي. وبسؤاله عن ما ورد في مذكرته الجوابية في الصفحة السادسة منها الفقرة الأخيرة حيث ورد ما نصه "أما السعر (22.75) ريال وهو سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وقبل الزيادة فتم إجراء العملية الحسابية بناءً عليه، ولكن لم يظهر في أداء السهم؛ لأن عملية التخفيض والزيادة تمت في جمعية عامة غير عادية واحدة وفي يوم واحد، قامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد بعد إجراء العميلات الحسابية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة" وعن المقصود بهذا، أجاب أنه يرى بأن يتم توجيه هذا السؤال إلى شركة السوق المالية (تداول) وإلى المستشارين الماليين شركة .... وشركة .... للإجابة عن هذا الجانب الفني علماً بأن موكلته ستحاول التواصل معهم وإفادة اللجنة في حال ورود الإجابة أو تأخرهم في إفادتهم، فأكدت عليه اللجنة أن توضيح ما ورد في مذكراتهم التزام عليهم وأن اللجنة لن تخاطب تداول بهذا الشأن؛ إذ إن الشركة المدعى عليها هي المعنية بتقديم ما يسند دعواها أو ردودها في هذه الدعوى ويمكن لهم مخاطبة (تداول) أو أي جهة أخرى لإفادة اللجنة عما ورد في مذكرتهم الجوابية على الدعوى وتحديداً لماذا لم يفتتح سعر سهم شركة المدعى عليها بعد تخفيض رأس المال على سعر (22.75) ريالاً؟ ولماذا لم يظهر هذا السعر في أداء السهم؟ ولماذا تم تخفيض رأس المال وزيادته في جمعية عامة غير عادية واحدة؟ ولماذا قامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد؟ مع إرفاق أي مستندات أو بيانات تؤيد الإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي

أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه يرغب في التعقيب بسؤال عن ماذا يسمى قيام الشركة بإحضار المستند رقم (3) من تاريخ ... إلى تاريخ ... ثم إحضار المستند رقم (5) بتاريخ .... الذي يثبت به أن افتتاح السهم بعد تخفيض وزيادة رأس المال كان (17.20) ريالاً ولم يحضر من تاريخ .... إلى .... ثم أحضر المستند رقم (7) بتاريخ ....وافتتاح السهم على سعر (16.55) ريالاً؟ وهل هذا السعر قبل تخفيض رأس أو بعد زيادة رأس المال؟ وأضاف أنه ورد أيضاً في مذكرة الشركة المؤرخة... ما نصه: "بأن شركة السوق المالية (تداول) هي من طبق ونفذ هذه العمليات الحسابية بناءً على البيانات المالية للشركة والمدققة من قبل مراقب الحسابات الخارجي المعتمد من حيث عدد وقيمة أسهم الشركة قبل تخفيض رأس المال وبعد تخفيض زيادة رأس المال، لذلك ظهر سعر سهم الشركة بعد تنفيذ تداول لقرارات الجمعية العامة الغير عادية وفي نفس ذلك اليوم وذلك بسعر (15.65) ريال للسهم مرفق مستند رقم (7)" ثم أضافت الشركة في نفس المذكرة ما يلي: "أما السعر (22.75) ريال وهو سعر السهم بعد تخفيض رأس المال وقبل الزيادة فتم اجراء العملية الحسابية بناءً عليه ولكن لم يظهر في أداء السهم؛ لأن عملية التخفيض والزيادة تمت في جمعية عامة غير عادية واحدة، وفي يوم واحد قامت (تداول) بتنفيذ قرار الجمعية العامة بالتخفيض والزيادة في يوم واحد بعد إجراء العمليات الحسابية اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة"، فماذا يسمى هذا لغوياً؟ وفي هذه الحالة فإن اكتتابه الأخير في (10.000) سهم يعتبر باطلاً ويعاد له رأس ماله، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بالنسبة إلى المستند رقم (3) فقد تم التوضيح أن المستند يؤكد عدم صحة ما ذكره المدعي من أنه بعد إعلان هيئة السوق المالية وموافقتها على خفض رأس مال الشركة وصل سعر السهم إلى أعلى من هذا السعر الموضوع من قبل المدعي، فلو كان أجرى أمر البيع لتم تنفيذه خلال هذه الفترة، أما المستند رقم (5) فكان لإثبات عدم صحة أقوال المدعي؛ وذلك في قوله إنه افتتح السوق بسعر (16.70) ريالاً في حين أن أداء السهم بـ (تداول) يظهر أن سعر الافتتاح كان (17.20) ريالاً، وهو محدد من قبل (تداول) والشركة لا علاقة لها بتحديد الأسعار السوقية للسهم. أما بالنسبة إلى المستند رقم (7)، فهذا يظهر أن شركة السوق المالية (تداول) عند تنفيذها لقرارات الجمعية العامة غير العادية في يوم الأربعاء، قامت (تداول) بإظهار سعر الإغلاق للسهم بسعر (15.65) ريالاً. أما بالنسبة إلى ما ذكره المدعي من أن اكتتابه في زيادة رأس المال بعدد (10.000) ريال سهم وأنه باطل، فهذا مردود عليه بأن الجمعية العامة غير العادية للشركة قررت زيادة رأس المال وتحديد سعر الطرح لأسهم حقوق الأولوية بسعر (10) ريالات، وهذا ما تم تنفيذه واكتتب المساهم بحسب ما يدعي بناءً على ذلك، وكان قرار الجمعية والإجراءات كافة وفق الإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن وبموافقة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والجمعية العامة للشركة. وقد قامت اللجنة بتزويد المدعي نسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها في هذه الجلسة، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأن إجابته هي ما ذكره في هذه الجلسة. وقد قررت اللجنة إمهال وكيل المدعى عليها مدة شهر واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية, رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة", فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من شركة السوق المالية (تداول), وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول) رأت اللجنة العدول عن إدخالها طرفاً في الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (5/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله".

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، حول خسائر يدعيها المدعي بسبب تصريح صحفي منشور قام به الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة للشركة المدعى عليها، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد تأمل اللجنة فيما قُدِّمَ من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، فقد تبين للّجنة أن الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة المدعى عليها صرح في جريدة .... في عن إعادة هيكلة شركة المدعى عليها والإجراءات التي سوف تتم على رأس مال الشركة المدعى عليها من تخفيض ومن ثم زيادة، وما سيتبع سعر سهم الشركة من تعديلات سعرية تالية لهذا الإجراء.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قيام الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة بالتصريح بعدم تأثير تخفيض رأس مال الشركة في القيمة الاجمالية لأسهمه.

وحيث إن هناك فارقاً زمنياً بين ما يدعيه المدعي من أنه نوى بيع أسهمه في الشركة المدعى عليها بعد إعلان هيئة السوق المالية الموافقة على رفع رأس مال الشركة المدعى عليها، بينما تصريح الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة المدعى عليها، والذي يؤسس عليه المدعي دعواه، أي بعد فترة زمنية كافية للمدعي ليبيع أسهمه.

وحيث لم يثبت للجنة تضليل للمدعي فيما يدعيه بشأن التصريح الصادر عن الرئيس التنفيذي لقطاع التجارة في الشركة المدعى عليها، يمكن من خلاله تقرير المسؤولية في حقها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ الشركة (المدعى عليها)، فإنه لم تثبت المسؤولية التقصيرية في حقها تجاه المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد دعوى المدعي.